

Distr.
GENERAL

E/1998/100
16 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

يتضمن الفرع الأول من هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ بينما يتضمن الفرع الثاني منها شروح جدول الأعمال المؤقت.

أولا - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨ (المقرر ٢٠٨/١٩٩٨).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة.

- ٧ - التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا؛
- (ج) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١؛
- (د) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛
- (هـ) إعلان سنة دولية للجبال؛
- (و) السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠.
- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) الموارد الطبيعية؛
- (ج) الطاقة؛

(د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(هـ) الإدارة العامة والمالية العامة؛

(و) رسم الخرائط؛

(ز) السكان والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان.

ثانيا - الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
أقر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨، جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (المقرر ٢٠٨/١٩٩٨).

٢ ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، وفي حال تقديم أي مقترحات بإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تعمم هذه المقترحات فور تلقيها وتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢ - الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة
قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧، أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ للمجلس للنظر في الموضوع التالي: "الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة" (المقرر ٣١٩/١٩٩٧).

ويتصل هذا الموضوع بشكل وثيق بالحوار الذي يدوم يوما واحدا في مجال السياسة العامة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية، وينبغي له بالتالي أن يكون موضع تركيز أساسي لهذا الحوار في عام ١٩٩٨.

وسوف يعرض على المجلس، في الجزء الرفيع المستوى من دورته، تقرير الأمين العام في هذا الشأن.

وسوف تعرض على المجلس أيضا "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٨" التي أعدت بموجب قراري الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣. ويتضمن الجزء الأول من الدراسة تقييم الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، بما في ذلك التنبؤ بالإنتاج والتجارة الدولية والمتغيرات الاقتصادية الرئيسية الأخرى في عام ١٩٩٨ بالمناطق الأساسية بالعالم. وهو يشمل تحليلا للاتجاهات الحالية في التدفقات المالية العالمية، مع إيلاء مراعاة خاصة لـ "الأزمة المالية الآسيوية" بعد سنة من بدايتها، ويوصي بالطرق والوسائل اللازمة لمعالجة تقلبات التدفقات المالية، مما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٥٢. وفي الجزء الثاني، تبحث الدراسة في الاحتمالات المتعلقة باستمرارية النمو المطرد الذي تحقق باقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في منتصف التسعينات، وإدخال

تحسينات على هذا النمو. وهي تستعرض مواطن القوة في أداء هذه البلدان مؤخرا في المجال الاقتصادي، وتحدد المجالات التي يتعين فيها إحراز مزيد من التقدم. وتتضمن الدراسة كذلك ملحقا إحصائيا مستفيضا للمؤشرات الاقتصادية والتجارية والمالية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٨

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي
(أ) النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية
سيكرس الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل النظر في موضوع "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية" (المقرر ٣١٩/١٩٩٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦ - ٢٠٠١

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

عملا بالفقرة ٥٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، سينظر المجلس في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية كفاءة التنفيذ الكامل لهذا القرار. وفي الفقرة ٥٧ من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يتم كل ثلاث سنوات، وطرح التوصيات الملائمة في هذا المجال.

وطلب المجلس إلى الأمين العام، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، أن يقوم، في سياق الأعمال التحضيرية للاستعراض التالي من الاستعراضات التي تجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، برفع تقرير إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ وقراري المجلس ٤٢/١٩٩٦ و ٥٩/١٩٩٧، وعن التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت، وبتقديم توصيات مناسبة، تتضمن توصيات بشأن السلطة وصنع القرار على المستوى الميداني، ووضع منهج أكثر تنسيقاً على مستوى المنظومة بشأن الرصد والتقييم، وتعزيز تنسيق الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والميدانية لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ٥٩/١٩٩٧).

وفي الدورة الثانية والخمسين كررت الجمعية العامة مطالبتها للأمين العام بأن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين، من خلال المجلس، تحليلاً شاملاً لتنفيذ قرارها ١٢٠/٥٠، إلى جانب مقررات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن اللاحقة ذات الصلة، في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وبأن يقدم أيضاً توصيات مناسبة (القرار ٢٠٣/٥٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة باستعراض السياسات والإجراءات المتصلة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1997/110)

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

سيكون معروضا على المجلس تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، وتقرير الأمين العام عن المسائل الناجمة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرنامج الأمم المتحدة، بما في ذلك صورتها المالية العامة، فضلا عن التقارير السنوية للصندوق والمنظمة والبرنامجيين.

وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، ضمنا للتعامل العملي الكفاء بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفرادى المجالس التنفيذية، أن يقدم كل من تلك المجالس تقريرا سنويا عن برامجها وأنشطته إلى المجلس في دورته الموضوعية (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، الفقرة ٢٩). وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، طلب المجلس من الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة، عن طريق مجالسها التنفيذية، أن تدرج في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس، التي ينبغي أن تكون ذات هيكل موحد: (أ) فرعا يجمع التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام استعراض السياسات الثلاثي السنوات الذي يتناول

الأنشطة التنفيذية؛ (ب) فرعا عن الأنشطة والتدابير المتخذة في إطار الموضوع المختار للاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (القرار ٢٣/١٩٩٤).

وعملا بالفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، سينظر المجلس أيضا في الصورة المالية العامة للصندوق والمنظمة والبرنامجين، بما في ذلك توافر الموارد، والأولويات والبرامج المتفق عليها في إطار الصندوق والمنظمة والبرنامجين، والأهداف المعتمدة وسيقدم توجيهات أخرى بشأن الأولويات وسيقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة وإلى الصندوق والمنظمة والبرنامجين.

وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الصناديق والبرامج أن تقوم، عند تقديمها لتقاريرها المنتظمة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتضمين تقاريرها، بقدر الإمكان وبأسلوب محدد المعالم، الإجراءات المتخذة لتنفيذ تدابير الإصلاح التي طلبها الأمين العام، بما في ذلك إدراج تحليل لآثار تلك الإصلاحات على الأنشطة التنفيذية إلى جانب التنسيق فيما بين الوكالات (القرار ٢٠٣/٥٢). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس أن ينظر، في ذات إطار استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، في الترتيبات التي من شأنها أن توثق تكامل مراقبة إدارة الشؤون لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من خلال عقد اجتماعات متعاقبة و/أو مشتركة للمجالس التنفيذية القائمة للصناديق والبرامج (القرار ١٢/٥٢ باء).

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تستعرض تشكيل المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي، وأن يتم هذا الاستعراض بصورة متوازية من جانب الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في إطار مراعاة المدخلات ذات الصلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على أن تدخل نتائجه حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (القرار ٨/٥٠).

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ١٩٩٨

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

تقرير الأمين العام عن المسائل الناجمة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة بما في ذلك صورتها المالية العامة

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
وفقاً لمقرر المجلس ٣١٩/١٩٩٧، سيركس الجزء المتعلق بالتنسيق للنظر في الموضوع التالي الشامل لعدة قطاعات: "تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان برنامج عمل فيينا".

وفي القرار ٢٧٨/١٩٩٦ أوصت لجنة حقوق الإنسان أن ينظر المجلس في تكريس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهذه المسألة. وفي المقرر ٢٨٣/١٩٩٦، أيّد المجلس توصية لجنة حقوق الإنسان. وفي القرارين ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢، رحبت الجمعية العامة بمقرر المجلس وأيدته.

وفي الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس في عام ١٩٩٥، والمكرس للمتابعة المنسقة من قبل منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، قرر المجلس أن يكمل مواءمة وتنسيق جداول الأعمال وبرامج العمل للجان الفنية من خلال تشجيع تقسيم العمل على نحو واضح فيما بينها وتوفير إرشادات جلية على صعيد السياسة العامة (الفقرة الثالثة عشرة من النتائج الموافق عليها ١/١٩٩٥). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، شدد المجلس على ضرورة مواصلة تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية، وأكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تأمين المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية (٦١/١٩٩٧).

وفيما يتصل بالنظر في هذا الموضوع، سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام في هذا الشأن. وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين وفقاً لقراري الجمعية العامة ٩٧/٥٢ و ٩٨/٥٢، اللذين دعت فيهما الجمعية العامة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان إلى التصدي، خلال دورتيهما لعام ١٩٩٨، لموضوع حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن إلى جانب موضوع الاتجار بالنساء والفتيات فيما يتصل بالاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الوثائق

تقرير الأمين العام

وثائق للعلم

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث في الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء جزء يتعلق بالشؤون الإنسانية اعتباراً من عام ١٩٩٨ (القرار ١٢/٥٢ باء).

وفي الدورة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يعد تقريراً سنوياً للأمين العام بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالصندوق المركزي المتجدد لحالات الطوارئ، مع تقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (القرار ١٩٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٣٥ '١). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، طلب المجلس تقديم تقرير أشمل عن المساعدة الإنسانية إليه في دورة لاحقة (المقرر ٢١٨/١٩٩٧). وفي الدورة الثانية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين عن طريق المجلس تقريراً عن أوجه التقدم الأخرى التي حققتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية (القرار ١٦٨/٥٢).

ووفقاً لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يقوم الأمين العام كل سنة بإبلاغ المجلس بحالة المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا.

وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨، قرر المجلس أن تعرض الترتيبات العملية المتصلة بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية على المجلس كيما ينظر فيها، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢/٥٢ باء، وأن يكون ذلك جزءاً من استعراض تنظيم وطرق عمله، مع مراعاة الخبرة التي اكتسبها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، وأثار عقد ذلك الجزء أثناء الدورة الموضوعية بالنسبة لفاعلية العمل بالدورة ككل (المقرر ٢٠٥/١٩٩٨) (انظر أيضاً البند ٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

هـ - الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة
وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، ستعرض على المجلس تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٧ بشأن دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وبشأن المياه العذبة، بما فيها إمدادات المياه النقية المأمونة والصرف الصحي.

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير سنوي إليه عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة على المستويات الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات والقطرية، مع تقديم توصيات محددة بشأن طرق تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية (القرار ٦١/١٩٩٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن طرق تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج المتفق عليها بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٧ بشأن دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج المتفق عليها بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٧ بشأن المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والصرف الصحي

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى(أ) تقارير هيئات التنسيق

سيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والثلاثين (المعقودة في المقر، في حزيران/يونيه ١٩٩٨ - تموز/يوليه ١٩٩٨) آراء اللجنة بشأن نظرها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية.

وستقدم لجنة التنسيق الإدارية إلى المجلس تقريرا استعراضيا سنويا (قرار المجلس ١٣ (ثالثا))، تزوده فيه بموجز عن العمل الذي اضطلعت به الآلية التابعة لها في عام ١٩٩٧.

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧

(ب) الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل التي عرضت على المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، مما سيعد بالتعاون مع مؤسسات وأجهزة وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٩٩٥/٦٣).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

(ج) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

ستعرض على المجلس تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ التي تغطي الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وسينظر المجلس في هذه التنقيحات على ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الشأن (القرار ١٩٩٨/٧٧).

الوثائق

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين

(د) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، طلب المجلس إلى رئيسه أن يدعو إلى عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لنظم المعلومات لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند، ومن أجل تيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح، وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليه، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل (القرار ١٩٩٧/١).

الوثائق

تقرير الأمين العام

هـ) إعلان سنة دولية للجبال

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة، بموافاة المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، بتقرير بشأن استصواب إعلان سنة دولية للجبال وبشأن السبل والوسائل الأخرى الكفيلة بتنمية البلدان الجبلية تنمية مستدامة (القرار ٤٥/١٩٩٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام

و) السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

على النحو الذي أوصى به المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٢ سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام. وأوصى المجلس بتعيين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة جهة التنسيق للسنة، وبأن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة، وذلك لتمكين المجلس من تقديم اقتراحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٤٧/١٩٩٧).

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

في الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧، قرر المجلس أن يواصل استعراض الأجهزة الفرعية للمجلس، على النحو المطلوب من قبل الجمعية العامة في القرار ٢٢٧/٥٠ والقرارات اللاحقة، وطلب إلى الأمين العام أن يعرض على المجلس تقريرا عن هذه المسألة للنظر فيه أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ (المقرر ٣٢٢/١٩٩٧).

وفي الدورة الثانية والخمسين، دعت الجمعية العامة المجلس إلى أن يقوم، في دورته التنظيمية والموضوعية في عام ١٩٩٨، بالنظر في توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح أجهزته الفرعية، بما في ذلك تحديد إطار زمني لتنفيذ مقرراته في هذا الشأن، إلى جانب توصياته المتعلقة بتنظيم طرق عمل المجلس، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في أبكر وقت ممكن أثناء دورتها الثانية والخمسين. وكذلك دعت الجمعية العامة المجلس إلى إجراء استعراض عام للجان الإقليمية في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ من أجل النظر في صلاحيات هذه اللجان الإقليمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمين العام قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين (القرار ١٢/٥٢ باء). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨، قرر المجلس أن ينظر في استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية في إطار البند المعنون "اللجان الإقليمية"، على أن يكون من المفهوم أنه سيجري النظر أيضا في هذا البند عند النظر في البند المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء" (المقرر ٢٠١/١٩٩٨) (انظر أيضا البند ١٠).

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير الاستعراض المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٨٨. وسيعقد الاجتماع المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز بنيويورك في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء

تقرير الأمين العام عن الاستعراض المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - في الدورة الثالثة والستين، المعقودة في عام ١٩٧٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢١٠٠ د - ٦٣).

وفي الدورة الثانية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريرا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٢ بشأن الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ إلى رئيسه، أن يواصل إقامة اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ (القرار ٤٦/١٩٩٧). وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين من المجلس، أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٧٣/٥٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي، وسوف يبت بالشكل اللازم في مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وستعرض على المجلس أيضا "خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية" التي أعدتها اللجان الإقليمية، وهي تبرز المشاكل الرئيسية لهذه المناطق وإمكانياتها. وكان المجلس قد قرر، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية إليه (المقرر ١/١٩٧٩). وتحال التقارير الآن مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء. ويبرز الأمين العام في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" وفي تقاريره عن اجتماعات الأمانات التنفيذية، التطورات الحادثة داخل كل منطقة. كما يوجه أنظار المجلس إلى قضايا محددة تحتاج نظرا منه. وسيوجه تقرير الأمين العام اهتمام المجلس إلى أية مقررات أو توصيات من اللجان تحتاج قانونا إلى موافقة المجلس. وسيتناول فرع من التقرير مسألة استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية (مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٨، وانظر أيضا البند ٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

خلاصة دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٧

خلاصة دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، ١٩٩٧

خلاصة دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٨

خلاصة دراسة الأحوال الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٧

خلاصة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

١٩٩٧

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني

في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بيانا مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة (القرار ٦٧/١٩٩٧). ويُلقت انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٢ في هذا الشأن.

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - المنظمات غير الحكومية

عملاً بالقرارين ٢ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦، سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها لعام ١٩٩٨ (نيويورك، ١٨ - ٢٩ أيار/ مايو و ٢٢ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد وافق المجلس في مقرره ٢٠٤/١٩٩٨ على جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٩٨ للجنة. وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، قرر المجلس أن تجتمع اللجنة سنوياً (المقرر ٣٠٤/١٩٩٥). وكذلك قرر المجلس زيادة العضوية الحالية في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وأن ينفذ هذا القرار بعد الانتهاء من الاستعراض الحالي. وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم آراءها بشأن توسيع عضوية اللجنة، وقرر أن يتخذ مقررًا بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨ (القرار ٥٧/١٩٩٧).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

فيما يتصل بالنظر في هذا البند، ستعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة، والتي تتضمن جميعاً لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨.

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة (نيويورك، ٢٠ نيسان/ أبريل - ١ أيار/ مايو ١٩٩٨). وقد وافق المجلس في قراره ٦٣/١٩٩٧ على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المستهلك (القرار ٢٤٨/٣٩). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء أقاليمي لوضع توصيات محددة بمبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة من أجل تقديمها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٣/١٩٩٧).

وفي الدورة الحادية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى آراء الخبراء المختصين بشأن "وضع مؤشر ضعف للدول الجزرية الصغيرة النامية"، وطلبت إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تصوغ، في دورتها الثانية والثلاثين، آراءها وتوصياتها بشأن التقرير المذكور أعلاه.

بغية تقديم هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإتاحة هذه المعلومات للجنة التنمية المستدامة (القرار ١٨٣/٥١).

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة - تنظر الجمعية العامة في مسألة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية الخطرة والمنتجات الصيدلانية غير المأمونة وذلك منذ دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ (القرار ١٧٣/٣٤). وفي القرار ٢٢٩/٣٩ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق المجلس، بإبلاغ الجمعية العامة كل ثلاث سنوات بشأن تنفيذ هذا القرار وقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨. وتشكل هذه القرارات الولاية المتعلقة بإصدار استكمالات دورية للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيود صارمة أو التي لا توافق عليها. وتتناول أيضا ضرورة جعل صيغة القائمة قيد استعراض مستمر بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بهدف تحسينها، مع مراعاة طابعها المتنامي والخبرة المكتسبة والآراء التي أعربت عنها الحكومات. وفي الدورة الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار إعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة، بتقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المناسبة، للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، لإيجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة؛ ودراسة جميع المسائل المتعلقة، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيدة بشدة ومبيدات الآفات غير المسجلة، مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤، الجزء الثاني).

وكانت آخر مرة نظر فيها المجلس في هذا الموضوع بدورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ (انظر المقرر ٢٣٤/١٩٩٥).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة (E/1998/29)

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1998/34)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٣/١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك

تقرير الأمين العام عن وضع مؤشر للضعف بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية
(A/53/65-E/1998/5)

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

(ب) الموارد الطبيعية

سينظر المجلس في تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الرابعة. وقد وافق المجلس، في مقرره ٣٠٦/١٩٩٦، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة.

الوثائق

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الرابعة*

(ج) الطاقة

سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة**. وقد وافق المجلس، في مقرره ٣٤/١٩٩٦، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتصلة بالدورة الثالثة للجنة.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة

(د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

يقوم الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك عقب كل اجتماع لفريق الخبراء المخصص (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠). وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن أعمال الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص (جنيف، ١٥ - ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية فيما يتصل باجتماعه الثامن

(هـ) الإدارة العامة والمالية العامة

في الدورة الخمسين، أوصت الجمعية العامة الأمين العام بأن يتخذ التدابير المناسبة لتأمين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والتنمية، إلى أقصى حد ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام

* أرجئت الدورة الرابعة للجنة الموارد الطبيعية إلى حين إصدار إشعار آخر.

** أرجئت الدورة الثالثة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة

لأغراض التنمية إلى حين إصدار إشعار آخر.

أن يكفل الطرق اللازمة لتعزيز التنسيق والتماسك والتواؤم في إدارة وإعمال الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان؛ وكذلك طلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين عن طريق المجلس تقريراً في هذا الشأن يتضمن معلومات عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٥/٥٠).

ووفقاً لمقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٧، سيعرض على المجلس أيضاً تقرير الأمين العام بشأن اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة (نيويورك، ١٢-٤ أيار/مايو ١٩٩٨)، الذي سيستعرض التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة

(و) رسم الخرائط

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (نيويورك، ١٢-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) (المقرر ٢١٣/١٩٩٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

(ز) السكان والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨). وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٢٠/١٩٩٧، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1998/25)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

فيما يتصل بالنظر في هذا البند، ستعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن جميعاً لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨.

(أ) النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤/٣٤، المرفق) - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وسيعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (نيويورك، ٢-١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨). وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٢٩/١٩٩٧، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُجري في عام ٢٠٠٠ "استعراضا عاما رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين، وطلبت إلى الأمين العام أن يستكشف، في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، إمكانية القيام، من بين خيارات أخرى، بإجراء الاستعراض (أ) في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، أو (ب) ضمن إطار عمل جمعية الألفية المقترحة، إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة، أو (ج) عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة، أو (د) كدورة استثنائية للجمعية العامة. ولقد صدر التقرير تحت الرمز A/52/789. وقررت الجمعية العامة أن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى، وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، بحيث تتيح للجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في أسرع وقت ممكن بعد ذلك (القرار ١٠٠/٥٢).

وفي القرار ١٠٠/٥٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا بشأن "متابعة إعلان بيجين ومنهاج العمل وتنفيذهما".

وفي الدورة الموضوعية في عام ١٩٩٦، أيّد المجلس "الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١"، وقرر أن يجري في عام ١٩٩٨ استعراضا شاملا لمنتصف المدة فيما يتصل بتنفيذ هذه الخطة المنقحة، باعتبار ذلك أساسا للبرمجة والتنسيق المستقبليين للأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة وتمكينها من جانب الأمم المتحدة، مما يتضمن استعراضا للتقدم المحرز في إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في جميع الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة وفي دورتها الثانية والأربعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ الخطة المنقحة (القرار ٣٤/١٩٩٦).

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير "مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" عن دورته الثامنة عشرة (سان دومينغو، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٨). ويعمل هذا المعهد تحت سلطة مجلس للأمناء يقوم، كل عام، بتقديم تقرير إلى المجلس.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (E/1998/27)

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(ب) التنمية الاجتماعية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٠-٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨). وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٣٠/١٩٩٧، على جدول الأعمال المؤقت، والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية - في القرار ١٦١/٥٠، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ لجنة تحضيرية، وأكدت من جديد أن هذه اللجنة التحضيرية ستشرع في أنشطتها الموضوعية في عام ١٩٩٩ استنادا إلى المدخلات المقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٥/٥٢).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/1998/26)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (فيينا، ٢١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة.

وفي الدورة الثانية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تضع، في دورتها السابعة، الصيغة النهائية لـ "برنامج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٩١/٥٢).

وفي القرار ٨٥/٥٢، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل استعراضها "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية، وأن تقدم تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (E/1998/30)

المخدرات (د)

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين (فيينا، ١٣-١١ آذار/مارس ١٩٩٨). وقد وافق المجلس في مقرره ٢٣٣/١٩٩٧ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات - طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، استعراض وتحديث خطة العمل على نطاق المنظومة كل سنتين (القرار ١١٢/٤٨، الفرع الرابع، الفقرة ١٠).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها يغطي عام ١٩٩٧.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين (E/1998/28)

تقرير الأمين العام عن التحديث الذي يجري كل سنتين ويتناول خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، طبقاً للفقرة ١١ من النظام الداخلي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وكان المجلس قد قرر، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يحال تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناء على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي، وذلك عند إقراره لجدول أعماله (القرار ١٦٢٣ (د - ٥١)، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثانية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً شاملاً وموحداً عن "حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ (القرار ١٠١/٥٢).

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٩١/٤٨. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتباراً من عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج عمل العقد، الوارد في مرفق القرار. وعهدت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمين العام بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(ز) حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (جنيف، ١٦ آذار/ مارس - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨). ومن المتوقع لتقرير اللجنة أن يتضمن استجاباتها للقرارات التالية:

'١' قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٢، الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى التصدي خلال دورتيهما لعام ١٩٩٨ لموضوع "حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن" في معرض الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

'٢' قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٢، الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى أن يقوموا في دورتيهما لعام ١٩٩٨ بمعالجة موضوع "الاتجار في النساء والفتيات" فيما يتصل بالاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

'٣' قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بتأن في تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لتنفيذ وتشجيع "الحق في التنمية"، وأن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة؛

'٤' قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تبقي "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي قُدمت من جانب لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وسيكون معروضا على المجلس أيضا التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦. ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

ومما يذكر أن المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٣، دعا للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية إعادة ترتيب الجدول الزمني لاجتماعاتها بحيث يتسنى تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (المقرر ١٠١/١٩٨٣). ووافق المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥، على الترتيب المؤقت الذي اقترحتة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو أن تحيل اللجنة إلى المجلس، بانتظام، نص

التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد؛ وقرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة، دون أن يخل ذلك بإمكانية إيلاء مزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة مقبلة (المقرر ١٠٥/١٩٨٥).

وسيكون معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة (جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ و ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وكان المجلس قد عهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتبارا من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥). ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) بدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ منه، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعيّن على الأمين العام أن يحيل نسخا من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

لجنة حقوق الطفل - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). ووفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، أنشئت لجنة حقوق الطفل، من أجل دراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في بلوغ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية. ووفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس كل سنتين.

وسيكون معروضا على المجلس أيضا تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضا، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة المناطة به المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه الأمين العام وسلطته. وطلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته، وفقا لولايته إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (القرار ٤٨/٤١).

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (E/1998/23)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22)

تقرير لجنة حقوق الطفل

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (انظر البند ٤)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة
